وذلك اذا كان المضاف اليه نكرة فالمضاف ان كان معرفة فاما ان يضاف
الى معرفة هي نكرة والاول يستلزم اجتماع التعريف والتنكير الذي
والمكتسب من المضاف اليه والثاني يستلزم تخييرا لاخص بالاعم
وهو محال فلا يقال الغلام زيد والخاتم فضة ولا الضرب اليوم وال
والكوفيون يجوزون ذلك في الاسماء بالعدد من الثلثة الاثواب
والخمسة الدراهم وهو فيها خروج عن القياس واستعمال
الفصحاء قال وتقول في اللفظة الضارب زيد والضارب هو زيد
والضارب الرجل ولا يجوز الضارب زيد قوله لما شرط بتجريد
المضاف عن التعريف في الاضافة المعنوية اراد ان يذكر انه لا يشترط
في اللفظية لان الغرض منها التخفيف وهو يحصل مع تعريف الاضافة
وتنكرة فتقول الضارب زيد الضارب وان زيد لحصول التخفيف فيه
بحذف التنوين وتقول ايضا الضارب الرجل الذي يشبه قولنا الحسن
الوجه من حيث ان المضاف في الصورتين صفة معرفة باللام والمضاف
اليه ايضا معرفة باللام ولا يجوز ان يقال الضارب زيدا الا نتفاء
هذه المشابهة وهي عدم التخفيف واغتفار الحسن الوجه لان اصل
الحسن وجهه فحذف للتغيير ويجيء باللام ففيه نوع خفة والمعنوية
تعرف كل مضاف الى معرفة الا نحو غير ومثل وشبه تقول مررت

برجل

برجل غيرك ومثلك وشبهك قوله الاضافة المعنوية تجعل كل مضاف الى
المعرفة معرفة غالبا فما قبل الاضافة نكرة تماما وبعدها
يصير معرفة خاصا الا نحو غير ومثل وشبه من الاسماء التي تؤغلت في الا
بهام فانها لا يصير معرفة بالاضافة الى المعرفة لان لا تحقق سيرها
فانك تقول جاءني رجل غير زيد ولم يعلم انه من هو غير زيد اتجد رجلين
الرجال والدليل على ان هذه الاسماء لا تصير معرفة بالاضافة الى المعرفة
لانها تقع صفة للنكرة مع وجود هذه الاضافة فانك تقول مررت
برجل غيرك ومثلك وشبهك وقد يحذف المضاف ويقام المضاف
اليه مقامه كما قال الله تعالى واسئل القرية قوله وقد يحذف المضاف
ويقام المضاف اليه مقامه اي يعرب باعرابه اذا دل عليه قرينة كما
في الاية فان قوله تعالى واسئل القرية يدل على ان التقدير واسئل
القرية اهل القرية لان التسئول من القرية غير معقول واذا اذا
لم يدل عليه قرينة فلا يجوز حذف المضاف فلا يقال رايت هندا
اذا كان المراد غلام هند التوابع وهي خمسة التأكيد
نحو جاءني زيد نفسه والرجلان كلاهما والقوم كلهم الجمود ولا
يؤكد بها النكرات لما فرغ من مباحث المعرب شرع في
التوابع وهي خمسة اقسام الاول التأكيد وهو على نوعين

Copyright © King Saud University